

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

وزارة التجارة



مقرر وزاري مشترك يحدد نموذج عقد التمدرس الذي
يربط بين مؤسسات التربية والتعليم الخاصة
وأولياء التلاميذ.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقرر وزاري مشترك مؤرخ في الموافق 1442 صفر 19 07 أكتوبر 2020
يحدد نموذج عقد التمدرس الذي يربط بين مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وأولياء التلاميذ.

ان وزير التجارة ،
و وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة ،
- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ،
- وبمقتضى القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش ، المعدل و المتمم ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 المتضمن تعين أعضاء الحكومة ، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 432-05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها و مراقبتها ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسلیم والفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 306-06 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1425 الموافق 23 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد دفتر الشروط المتعلقة بإنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها و مراقبتها ،

بيان:

المادة الأولى : يهدف هذا المقرر إلى تحديد نموذج عقد التمدرس الذي يربط بين مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وأولياء التلاميذ ، الملحق بهذا المقرر .

المادة 2 : يجب إدراج بنود نموذج عقد التمدرس في العقد الذي يربط مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وأولياء التلاميذ .

يمكن طرفا العقد، باتفاق مشترك، إدراج مواد و/أو بنود إضافية تعتبر ضرورية لا يحتويها نموذج عقد التمدرس .

لا يمكن أن تحتوي البنود الإضافية على أحكام تتنافى والبنود المنصوص عليها في نموذج عقد التمدرس ، كما يجب أن تكون مطابقة للنصوص المعتمدة بها، لاسيما تلك المذكورة في المادة 2 من نموذج عقد التمدرس .



المادة 3 : يمكن تعديل و/ أو تميم بنود نموذج عقد التمدرس بمقرر وزاري مشترك من الوزرين المكلفين بالتجارة والتربية الوطنية.

المادة 4 : في حالة عدم احترام مؤسسة التربية و التعليم الخاصة بنود نموذج عقد التمدرس ، توجه المصالح المختصة للوزارة المكلفة بال التربية الوطنية إنذار إلى مؤسس مؤسسة التربية و التعليم الخاصة وذلك بناء على تقرير معلم، قصد الامتثال لبنود نموذج عقد التمدرس في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغه الإنذار.

بعد انقضاء هذا الأجل، إذا لم يمتثل المؤسس إلى بنود نموذج عقد التمدرس، يلغى الوزير المكلف بال التربية الوطنية رخصة إنشاء مؤسسة التربية و التعليم الخاصة بناء على تقرير تقدمه مصالحه المختصة.

يمكن أن تتعرض مؤسسة التربية و التعليم الخاصة إلى عقوبات أخرى منصوص عليها في النصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول في حالة ارتكابها مخالفات أخرى لاسيمما، تلك العاقب عليها بموجب :

- المادة 38 من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 المذكور أعلاه ،

- المواد 78، 78 مكرر و 86 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 29 فبراير سنة 2009، المذكور أعلاه.

المادة 5 : يجب على مؤسسات التربية و التعليم الخاصة الناشطة مطابقة أحكام هذا المقرر ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ .

في حالة عدم قيام مؤسسة التربية و التعليم الخاصة بمطابقة بنود العقد المبرم بينها وبينولي التلميذ ، تتعرض المؤسسة المعنية إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المقرر.

المادة 6 : ينفذ هذا المقرر ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التجارة و النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

حرر بالجزائر في ٢٠٢٠ أكتوبر ١٤٤٢ صفر ١٩ الموافق

وزير التربية الوطنية

محمد واجعوط

وزير التربية الوطنية

محمد واجعوط



وزير التجارة

كمال رزيق

وزير التجارة

أ. د كمال رزيق

